

ابو شامة المذنب
مقوم على ما ذكره من
مدى من هذا الخواص
العقدان كما ترى وكذا النسبة الى المالك
لكل الموقوف لما كان فيه متقوماً ثم في ذلك
بلا بدل ولما يقع البدل فسدت الحثمة والام
المنفعة كما لم يكن متقوماً بل لم يكن من بطلان
فساد الخلع وانما عقت المالك اذا ادعى له
لان في الكفاية بطلت العتق باء المسمى
وحد الشرط فيتم المسمى وطه في قوله على
كلوذج اني انه لو كانت على مائة او مائة
باطلة حتى لو ادعى لم يثبت ولا يجب العتق قوله
وتجلى في النكاح للفرق بينه وبين الخلع حيث
ووجب مهر المهر المثل والخلع فيه لم يجب
شي لان المنفعة في حاله الدخول متقومة وهذا
اذا تزوج المرء امرأة بغير ملاءمة كان
جميع المأذون العتق عليه ما ذكره وهو واضح قال
وما جاز ان يكون مهر النكاح جازان يكون
بولد في الخلع كما جازان يكون مهر النكاح جازان
ان يكون به لاني الخلع ولا ينكس لان ما جازان
يكون عود المهر في ارضي ان يعلو عودها فغيره
ولا ينكس في الخلع من عكس ما في بطلان
الاول ما في بطلان الخلع وهو
ما هو شئت به واول تزوج امرأه على ما في بطلان
عقده يجب مهر المثل لان النسبة غير صحيحة

كون

فمنه
موقوف
روحة في دعوى الافاقه احوال قلبية واجه
وهو من افعال المنفعة في باب النكاح لا يجرى العتق
بالطافه وكذا نكح العتق الاخر ما كان
النسبة ما في البطن باعتبار المال واذا عقت النسبة
بالمسمى فان وجد وان لم يكن في بطونها
فقد استثنى له لانها ما عتقته لان ما في البطن
قد يكون ما ان متقوماً وقد يكون نكاحاً قال
في خلاصتي على ما في يدوي فخالها فلم يكن في يدها
تعيه ولا سبها على لانها لم تقده نسبه المال هو
لان كل ماء امة يدان من الماء وغيره وان كان
خالصاً على ما في يدوي من مال فلم يكن في يدها
شيء من علمه من هذا المأذون ما لا لم
يكن الزوج راضياً بالزوجان محافوا ولا وجه مالي
في باب المسمى وقبيلته المأذون اي كذا المأذون
كل واحد منهما ويجوز ان يكون معناه المأذون
المسمى واذا المسمى مجهولاً كانت الفدية كالمأذون
والتي قيمة المنفعة اعني مهر المثل لانه غير متقوم
حالة الخلع كما عتق ففتوى الجاه ما قام المنفعة
له على الزوج دفعا للمهر عليه قوله
قالت بيايمه على ما في يدوي من مالها
وقوله بيايمه على ما في يدوي من مالها
التي ياقاله اذا كان في هذه المأذون ذهبا
او ذهباً يجب ان لا يجب عليها شي غير ذلك لان